



دور الرقابة الشرعية في ترقية وتطوير صيغة عقد الاستصناع المصرفي في القانون السوداني

كمال الأمين محمد فضل الله

كلية القانون، جامعة الجزيرة

المؤلف: Kamal.elamein@gmail.com

تاريخ القبول: 15/9/2024

تاريخ الاستلام: 7/8/2024

المستخلص

تبدو أهمية الدراسة في إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية، فهي الأساس الذي قامت عليه في تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية، فهي ضرورة حيوية لصيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، فالرقابة الشرعية ذات أثر واضح على عمل البنوك الإسلامية في قضايا العقود المصرفية المستجدة. هدفت الدراسة لبيان دور الرقابة الشرعية وتوضيحها على المصارف الإسلامية لصيغة عقد الاستصناع المصرفي المستحدثة كبديل شرعي ادخاري ليلائم كل المستجدات المعاصرة للخدمة المصرفية لهذا العقد وتنقيته من شوائب الربا، وتقديم رؤى مستقبلية للمهتمين بهذا العقد وصناع القرار. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها حيث لاقت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي في العالم قبولاً ورواجاً واسعاً، وأثبتت فعالية ومرونة وفاعلية للتطبيق في الاستجابة لرغبات المستثمرين وطالبي التمويل المختلفة، نتيجة لدور الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ويمكن الاستفادة من عقد الاستصناع المصرفي لتوفير التمويل النقدي القائم على الاستفادة من تجميع المدخرات دون الوقوع في الربا المحرم. ويعد ابتكار صيغة عقد الاستصناع وتطويره وترقيته إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء خاصة في ظل الأزمات المالية التي يشهدها العالم اليوم نتيجة لارتفاع سعر الفائدة والاستغلال والاحتكار والغش وعلى رأسها الربا. أوصت الدراسة بعدة توصيات منها: على جهات الاختصاص في المصارف الإسلامية بضرورة زيادة الاهتمام بالجانب الروحي المعنوي في نشاطات المصارف في دعم صغار المنتجين، وصغار الحرفيين، لدعم الكوادر، والتعاون على البر والتقوى والتعاون ودرء آثار الحرب وبناء المدارس والمستشفيات والمراكز التعليمية والصحية، وإيجاد قنوات الاتصال المتمثلة في توفير الأدوات الاستثمارية وترقيتها ومراقبتها حتى تصبح قادرة على اجتذاب أموال المواطنين من الأفراد والمؤسسات والشركات للمساهمة في تمويل المشروعات المختلفة التي يحتاج إليها البلد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: عقد، استصناع، رقابة شرعية، تمويل

The role of Sharia supervising and developing the formula of the banking Istisna, a contract in Sudanese law

Kamal Elamin M. Fadlallah

Faculty of Law, Gezira University, Sudan

Corresponding Author: Kamal elamein@gmail.com

Abstract

The importance of the study appears to be that Sharia supervision importance to Islamic banks. It is the basis on which it stands in providing a legitimate alternative to usurious banks. It financing and investment formulas in Islamic banks clear impact on the work of Islamic banks in emerge issues. The study aimed to demonstrate and clarify supervision over Islamic banks for the newly devils contract formula as a legitimate savings alternative developments in banking services for this contract impurities of usury and provide future visions for the contract and decision makers. The researcher in this descriptive analytical inductive approach. The study including that the Islamic financing and investment accepted and widely popular, and proved effective, for application in responding to the desires of colonists seekers, as a result of the role of Sharia supervision is possible to benefit from the baking Istisna, a cant financing based on benefiting from the accumulation falling into forbidden usury. After inventing the sits developing it and upgrading it, is one of the contra human civilization without stopping giving, especial crises that the world is witnessing today as a result interest, independence, monopoly and usury, and at recommended several recommendations, including authorities in Islamic banks should increase their ante moral aspect of the banks activities in supporting craftsmen to support disasters in and cooperation in rig and cooperation and the effects of war and building educational and health centers, and finding common represented in providing investment tools and auditor legally so that they become capable of attracting the individuals, institutions and companies contributing projects that the Islamic country tends.

Keywords: *contract, Istisna, Sharia supervision, financing.*

مقدمة

إن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم من المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر، فأصبحت البنوك الإسلامية تقوم بوظائف أساسية أهمها تمويل المشروعات الكبيرة والشاملة التي تطورت مؤسساتها فأصبحت صناعة مالية مشروعة منها عقود الاستصناع المصرفي، فكانت هنالك مؤسسات مالية في الإسلام تفي باحتياجات الأفراد والجماعات، كبيت المال واستخدام بعض الوسائل للوفاء بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع علي ضوء كتاب الله وسنة رسوله. فالمؤسسات المالية الإسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية، تعمل في ظل تعاليم الإسلام، فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ما شرعه الله من أحكام، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة تبارك، الآية: 15).

فإن المعاملات في البنوك والمصارف الإسلامية والتجارية متعددة الطرق مختلفة المقاصد فيها الكثير من التعقيدات والملازمات التي تحتاج لرقابة شرعية لتطوير هذه المعاملات، خاصة ولاسيما في زماننا هذا، الذي خربت فيه الذمم وتنوعت فيه الحيل، وكثر الطمع، فكانت الحاجة ماسة لتطوير صيغة عقد الاستصناع المصرفي، لكل ذلك أصبحت الحاجة ماسة وضرورية لاستحداث صيغة تمويل إسلامية بديلة عن الربا تساهم في الصناعة. فكان عقد الاستصناع المصرفي لتقديمه للناس كبديل شرعية كفيلة بتحقيق الرخاء.

أهمية الدراسة

1. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولذا فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تستوعب الحلول لكل المسائل المستجدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالمسلمون ظلوا يتطلعون إلى البديل الإسلامي للخدمات الربوية وللرقابة الشرعية دور مهم في تطوير صيغة عقد الاستصناع وترقيته.

2. صيغة عقد الاستصناع المصرفي عن طريق الرقابة الشرعية تمثل المخرج الشرعي لتوفير السيولة النقدية للمصانع والحرفين بديلاً عما تقدمه البنوك الربوية من الإقراض الربوي المحرم بنظام الفائدة المعروف.

3. صيغة عقد الاستصناع المصرفي يؤدي دور الوسيط بين الصانع ومريد السلعة ويوفر التمويل النقدي من تجمع الأفراد دون الوقوع في الربا المحرم.

أهداف الدراسة

1. بيان ووضع آليات للتعاون بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية والجهات التشريعية لوضع صيغة مستحدثة تلائم كل احتياجات التمويل والتطوير لصيغة عقد الاستصناع المصرفي.

2. المساهمة بالرأي وإصدار الفتاوى والتوجيهات والمشورة لتطوير وترقية صيغة عقد الاستصناع المصرفي، وذلك بغرض التعرف على المستندات والاطلاع عليها وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية لتنقية عقد الاستصناع من شوائب الربا.

3. التعرف على الإجراءات المصرفية الشرعية ودور الرقابة الشرعية في البنوك في محاولة لتأصيلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

4. توضيح عمل دراسة كاملة لدور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع المصرفي، وذلك بغرض تكييفه الفقهي لتحديد موقعه من الفقه الإسلامي والقانون.

5. وضع مرشد شرعي لصيغة عقد الاستصناع المصرفي الإسلامي وفق الأحكام الفقهية والقانونية، والاستفادة من النماذج المتطورة لصيغ الاستثمار..

6. تسليط الضوء على دور الرقابة الشرعية وطبيعة عملها، وما يتعلق بها، لتنقية عقد الاستصناع المصرفي وتطويره من شوائب الربا، والتعرف على عقد الاستصناع.

7. استشراف رؤية أصيلة للقضايا الإسلامية لصيغة عقد الاستصناع المصرفي المعاصر، وإبراز هذا العقد إبرازاً لعظمة الإسلام في معالجة القضايا المستجدة وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

مشكلة الدراسة

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، خاصة أن صيغة عقد الاستصناع المصرفي تحتاج لمرونة كبيرة في تطبيقه باعتباره أحد البدائل الشرعية الادخارية للربا في المصارف الإسلامية. فأن ضيق اختصاصات الهيئة، سيقصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين. لذلك لابد من الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- هل عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة يؤدي إلى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالدور المتكامل؟
2. هل هنالك تصور واضح للمسائل الاقتصادية في مجال المعاملات المصرفية للتطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي فيها؟
3. هل هنالك استجابة سريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف؟ وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين، الذي يقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.
4. ما هي الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية؟

الدراسات السابقة

1. دراسة: أحمد عبد الرحمن الزرقاء (الزرقاء، 2001م). تناولت الدراسة لعقد الاستصناع وعلاقته بالمشروع الصناعي دراسة مقارنة، حيث هدفت الدراسة للتعرف لحقيقة عقد الاستصناع الزراعي المصرفي، بينما تناولت هذه الدراسة دور الرقابة الشرعية على المصارف وأثرها في تطوير عقد الاستصناع المصرفي، فاختلقت هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في أن الدراسة تناولت الرقابة الشرعية لخدمة عقد الاستصناع المصرفي.
 2. دراسة: كمال الأمين محمد فضل الله (فضل الله، 2018م). بعنوان: التكيف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة. تناولت الدراسة التكيف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع المصرفي وتطبيقاته المصرفية لتكييف عقد الاستصناع المصرفي لمعرفة موقعه من الفقه والقانون وتحديد الإيجابيات والسلبيات، بينما تناولت هذه الدراسة دور الرقابة الشرعية في ترقية وتطوير هذا العقد.
 3. واطلعت على بحوث متعددة، واغلبها منشورة منها بحث أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية الجزائر، بانه. ودراسة سعد السبر، الاستصناع (المقاولات) فقه مقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ودراسة محمد بن عبد الله إبراهيم الشيباني، وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، التمويل عن طريق الاستصناع، مجلة البيان. ودراسة محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، بحوث فقهية معاصرة في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان. منهج الدراسة: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي.
- هيكل الدراسة: قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث. ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية وضرورتها ومراحلها

المطلب الأول: ماهية الرقابة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني

الفرع الأول: تعريف الرقابة في اللغة

الرقابة لغة (الجوهري، 1987م: ص 252) هي المحافظة والانتظار، فالترغيب يعني الحفاظ والمنتظر، فقد وردت الرقابة في القرآن الكريم بمعناها اللغوي حيث استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية الرقابة بمعناها اللغوي فهي عندهم المحافظة و الانتظار قال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ

يَطْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَقْبُوهَا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْتِي فُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية رقم "8") قال الطبري يرقبوا الله فيكم ولا عهداً (الطبري، 1984م، 83/10). ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء، الآية، رقم "1") احذروا أيها الناس ربكم في إن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم، فيحل بكم من عقوبته مالا قبل لكم به، وأن الله تعالى هو المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد (الطبري، 1984م، 86/10).

قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (سورة القصص، الآية "21") لا يتقى هؤلاء المشركون الذين إمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم حيث وجدتموهم. وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قال ابن كثير في قوله خائفاً يترقب أي يبتلع (ابن كثير، 1996م، 5/145). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ سورة آل عمران، الآية رقم "10". وقوله تعالى: ﴿لَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. سورة المائدة، (الآية رقم "117"). وفي السنة النبوية عن انس قال: ((إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله من الموبقات)) (البخاري برقم الحديث: 6492) والمعنى أي المهلكات ((النووي، 2008م، ص 29)).

وهذا يتجلى كمال المراقبة لله تعالى وتظهر أثار العقيدة الراسخة والإيمان القوي، قال الرسول X: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني)) (الصنعاني، 1421هـ/399/11) فهي إيقاظ الضمير وجعله رقيباً على الإنسان في أعماله فيحثه ذلك على إتقان العمل والإخلاص فيه من غير تقصير أو تفريط لعلمه أن صاحب الأمر مطلع على سره وعلايته قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (سورة غافر، أية رقم "19").

ويمكن القول إن الرقابة لغة هي الحفظ والرعاية والانتظار. ومن أبرز معاني الانتظار: أي بمعنى انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر. وجاءت بمعنى الحفظ والحراسة بمعنى من رقب الشيء يرقيه وراقبه مراقبة أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، فالرقيب إذاً هو الحارس الحافظ.

تعريف الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والإسلامية بأنها هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل الأعمال والأنظمة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدي تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير شرعي (مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1996م، ص 50).

وعرفها آخر بأنها: متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة للمشروعة وبيانات المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل (شحاتة، 1981م: ص 50).

وهناك تعريف بأنها: جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة الإسلامية (شحاتة، 1981م: ص 50).

واخلص لمعنى الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. وبذلك تعني الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف أحكام الشريعة، وتساهم في الابتكارات لاستحداث أدوات مالية جديدة بديلة للربا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات فتقوم بفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصيح والإرشاد والمساهمة في تطوير الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تعريف الرقابة في القانون: الرقابة القانونية: تخول لصاحب السلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، وفي ذلك المعنى يحمل الوصاية من جانب سلطة أعلى تفرض حدوداً دقيقة ومعينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلب الشرع (خليل، 1970: ص 172). والرقابة الشرعية في قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 1991م وتكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالقرار الوزاري رقم (184) لسنة

1992م (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني الملغى لسنة 1991م، الفصل الثاني، المادة الثامنة، الفقرة "1" "2") وذلك تمشيا مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفي طور اسلمة النظام المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالاً مصرفية، وافرز لها تعديل قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م وزارة العدل، قوانين السودان، 12 الجزء الثاني عشر، ص82) باباً كاملاً على الآتي (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني الملغى لسنة 1991م، المادة الثامنة): يتولى بنك السودان الإشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية على أي شخص آخر يقوم بممارسة لكل أو أي جزء من الأعمال المصرفية يكون لبنك السودان سلطة إصدار تعليمات لأي شخص يقوم بالعمل المصرفي كلياً أو جزئياً ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها (قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 1991م). وتمثلت أهداف الهيئة في مراقبة ومدى التزام بنك السودان والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الإسلامية والشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تهيئة النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصاد في إطار حكم الشريعة الإسلامية، وبما أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية قامت ونشأت بالقرار الوزاري أعلاه من وزير المالية فأن فتاوها واختصاصاتها ظلت محل تساؤل وربما إنكار من بعض الجهات مما استدعى إدخال فصل كامل في القانون الجديد قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م (قانون تنظيم قانون العمل المصرفي السوداني 2003، المواد "15" "16" "17" "18" "19" و"20" قوانين السودان).

ومن خلال هذه التعريفات وغيرها، ومن خلال الواقع العملي إلى أن الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات المالية تعني التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية والمصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى المعتمدة والمتفق عليها، وبذلك يمكن التفرقة بين الرقابة الشرعية وبين هيئة الفتوى وذلك على النحو التالي:

1. الرقابة الشرعية هي الفارق الجوهرى بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية حيث تمثل للبنوك الإسلامية دون البنوك التقليدية، متابعة الروح من الجسد بالنسبة للإنسان، وبدون هذه الرقابة تصبح البنوك الإسلامية اسماً على مسمى، بل تعتبر نوعاً من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز. إذ بدون هذا الجهاز الرقابي تصبح البنوك الإسلامية كبقية البنوك التقليدية في العالم.
2. الرقابة الشرعية من سلطات إدارة البنك، وهي بذلك تعتبر مهمة الإدارة والمتمثلة في مجلس إدارة البنك.

وبذلك تعني الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف أحكام الشريعة، وتساهم في الابتكارات لاستحداث أدوات مالية جديدة بديلة للربا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات فتقوم بفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والمساهمة في تطوير الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وعليه أن مراقبة المسلم بجانب الله في الإسلام هي أدق طرق الرقابة عامة وأكثرها أحكاماً على مالية الدولة بوجه خاص ومن ثم كانت مراقبة إيرادات ومصروفات الدولة في هذا المجتمع الفاصل وخاصة في مراحل تطوره الأولى، ولا تقتضى بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض بل كان يكفي ما أنزل الله في كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة وتوجيهات رسوله الكريم في هذا الشأن، وبذلك يكون القرآن الكريم من الأسس الأوائل التي وضعت أسس الرقابة والتي تنقضي بان يراقب الفرد نفسه وأخاه المسلم. ويشمل ذلك المؤسسات المالية في الدولة الإسلامية سواء أكانت تجارية أم زراعية أم صناعية قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية رقم "110"). أما السنة النبوية فمن أحاديث وتوجيهات الرسول ﷺ في هذا الشأن قال الرسول ﷺ: ((والذي نفسي بيدي لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليكونن ليبعث عليكم ثم تدعون فلا يستجاب لك)) (النووي، 2008م، ص63).

فأن عقيدة المسلم تجعله يراقب نفسه مراقبة ذاتية تمنعه من الانحراف من أن يأخذ بما لا يملك من أموال الدولة بغير حق وذلك دون حاجة إلى أجهزة رقابية متخصصة، وهذه الرقابة الذاتية، أنه مأمور بأن النهي عن المنكر في أي موضوع وينهي كل من أساء التصرف في الأموال.

المطلب الثاني: ضرورة الرقابة الشرعية وأهميتها في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية

أن المقصود بالرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية وضع ضوابط وأحكام شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، بغرض مزاولة المؤسسة لنشاطها وفق هذه الضوابط والأحكام، ثم متابعتها من صحة التطبيق، فلا بد من وجود الرقابة الشرعية بالبنوك والمؤسسات الإسلامية وضرورتها، فهي ليست من ابتكارات البنوك الإسلامية بل هي امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات على الأسواق والموازين والمكايل. وتبدأ أهمية الرقابة الشرعية في النقاط الآتية: (جريدة أخبار اليوم، العدد (3151)، 2000م).

1. ترجع أهمية الرقابة الشرعية أيضاً إلى ظهور كبيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى فقدان وانهيار الثقة في البنوك الإسلامية والمؤسسات الإسلامية المصرفية الجادة.

2. الواقع أن البنوك الإسلامية نشأت على أساس الإسلام، وتقوم بتطبيق أحكام الإسلام في معاملاتها المالية سواء أكانت خدمة أم استثمارية، هذه المعاملات هي ما يطلق عليها اسم فقه المعاملات (مذكور، 1976م: ص 75م). في الإسلام واجتهد الأئمة السابقون في هذا الفقه حسب ظروف المعاملات التي واجهتهم في زمانهم، ووضعوا لها من الأسس والضوابط ما يسر على الناس معاملاتهم المالية وتحقق مصالحهم وبما لا يخالف حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنصف بالسعة والمرونة، ولما كانت المعاملات المصرفية في العصر الحاضر قائمة على معاملات مالية ترتبط بالبنوك والمؤسسات المالية المختلفة، وتستحدث في كل يوم أدوات مالية جديدة لتقديم الخدمات والاستثمارات، وتحتاج هذه الأدوات والمعاملات إلى النظر فيها بمنظار الشرع فإما أن تقرر المعاملة الجديدة حسب أحكام الشرع أو ترفض تماماً لمخالفتها أحكاماً أساسية في الشريعة الإسلامية، وأضف إلى ذلك أن تطبيق هذه الأعمال بما يخالف أحكام الشريعة يحتاج إلى تأكيد وتوجيه.

3. ضرورة مواكبة ضبط العمل المصرفي وحماية المخاطر شريطة الالتزام بمبادئ أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتأتى إلا بوجود الرقابة الشرعية، فهناك تحديات تواجه العلماء في توطيد الفقه داخل الهياكل المصرفية والوظيفية حتى تواكب الصناعة المصرفية الخالية من شوائب الربا.

4. يتضمن دور تفعيل الرقابة بالمصارف في زيادة ثقة العملاء ومالكي الأسهم في أن كافة العمليات المصرفية يتم وفقاً لمتطلبات الشريعة والقانون الوظيفي.

المطلب الثالث: مراحل الرقابة الشرعية واختصاصاتها وسلطاتها في القانون المصرفي السوداني

الفرع الأول: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية

تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بثلاث مراحل هي (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (186) 1996م، و العدد (204)، 1998م، ص 473).

1. الرقابة سابقة للتنفيذ: وتتمثل في المشروعات والعمليات التي تعتزم إدارة البنوك والمؤسسات المالية بتنفيذها، فتجمع البيانات والمعلومات وتعرضها على هيئة الفتاوى لتبدأ الرأي فيها قبل إقدام البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية بتنفيذها، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية.

2. الرقابة المتزامنة مع التنفيذ: تتمثل في المتابعة الشرعية للأعمال المصرفية والمؤسسات المالية المصرفية أولاً بأول، وفي مراحل التنفيذ المختلفة للتأكد من التزام المصارف والمؤسسات المصرفية بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته وعادة ما تكون هذه الرقابة لعمليات مستجدة بطبيعتها لأول مرة.

3. الرقابة اللاحقة: وهذا النوع من الرقابة يمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية إذ أن الرقابة السابقة لا تكون إلا على مشروعات أو أعمال مستجدة لم يسبق للمصرف أو المؤسسة المصرفية أن مارسها، والرقابة المتزامنة تكون أيضاً مع هذه المشروعات والأعمال المستجدة والتي تطبق لأول مرة. أما اللاحقة فهي للأعمال العادية والمتكررة سواء كانت خدمة أم استثمارية، وتتولى الرقابة الشرعية فحصها ومراجعتها للتأكد من أنها تعددت طبقاً للإرشادات والتوجيهات الصادرة عن الهيئة.

مما تقدم فإن أساليب الرقابة الشرعية تتعدد وتختلف ولا يقف دورها على مجرد المراجع المستندية، بل يمتد ليشمل تقييم الأداء والتحليل المالي واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية تكفل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وضرورة رقابة شرعية تكفل ضمان تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فتكون سابقة للشهر فتجمع البيانات والمعلومات وتفحصها، وتكون متزامنة مع التنفيذ. تتمثل في المتابعة الشرعية للأعمال المصرفية والمؤسسات المالية، وتكون لاحقة في الأعمال المستجدة التي لم يقم المصرف أو المؤسسة المالية بالقيام بها من قبل.

الفرع الثاني: أغراض واختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية في القانون السوداني المصرفي: يكون للهيئة الأغراض الآتية: (المواد (15) (16) (17) (18) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م).

1. إصدار الفتاوى الشرعية والتوجيهات والمشورة وذلك لتوجيه الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النظام المصرفي والمالي.
2. متابعة سياسات وأداء بنك السودان ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية.
3. تنقية قوانين ولوائح ومرشد بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية وذلك من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

4. العمل مع جهات الاختصاص لوضع صيغة المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل تناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية، وتكون للهيئة الاختصاصات الآتية: (المادة (19)، الفصل الثالث، المادة، قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م).

أ. النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوجيهات والمشورة.

ب. معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أدائها معاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ت. مساعدة بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ بنك السودان والمصارف وبرامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقهية.

ث. معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات.
ج. النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوجيهات بشأنها.
ح. أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.

الفرع الثالث: سلطة وإلزامية فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في القانون السوداني المصرفي: يكون للهيئة السلطات الآتية: (المادة (20)، الفصل الثالث، من قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م).

1. استدعاء أي من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها إذا رأت ذلك.
2. طلب المستندات والاطلاع عليها وتفتيش أعمال المصارف مباشرة أو بواسطة البنك.
3. وتكون الفتوى الشرعية (المادة (21)، الفصل الثالث، قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م) التي تصدرها الهيئة في أي نزاع ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وهذا هو الفارق الجوهرى.

واخلص لأهمية: دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال المصارف والمؤسسات المالية على مستوى المركز وعلى مستوى كل مؤسسة مالية كانت أم مصرفية حتى تستطيع هذه المؤسسات بالالتزام بإحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها بعيداً عن المحظورات الشرعية الخالية من شوائب الربا وكل ما يدخل فيه الحيل الخفية في أعمالها بشرط أن تكون هذه الهيئات الشرعية هيئات مستقلة في قرارها متخصصة في أعمالها دائمة في فحصها وتحليلها لمختلف الأعمال والأنظمة للتأكد من التأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل التقنية الملائمة للمشروع حتى تستطيع تقديم النصح والمشورة في تطوير الأعمال المصرفية والمالية، ولا يقف دورها على هذا المنوال بل أيضاً عليها متابعة هذه الإرشادات والنصائح والتحقق من مدى تنفيذ هذه الفتاوى والأحكام الشرعية والبدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع ويتم كل ذلك في كل مؤسسة على مستوى المركز وعلى مستوى الفروع. تبقى لنا ما هي المواصفات التي ينبغي توافرها في المراقب الشرعي حتى يكون أهلاً لتولى مهام الرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني

مفهوم عقد الاستصناع المصرفي وأحكامه الفقهية والقانونية

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع لغة واصطلاحاً

الاستصناع طلب الصنعة، والاستصناع من مادة "صنع" (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، ج 8، ص 208). صنعه يصنعه صنعه: عمله، استصنعه: اتخذه: مصدرأ استصنع بمعنى طلب الصنعة، فيقال استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه واصله صنع يصنع صنعا، والصناعة حرفة الصانع. وجاء في المصباح المنير: (الفيومي، 2021م، ص 384/1) صنعته (اصنعه) (صنعا) والاسم (الصناعة) والفاعل (صانع) والجمع (صناع) و(الصنعة) عمل الصانع.

وقد ورد لفظ "صنع" في القرآن عدة مرات منها قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 80) وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ (سورة الرعد، الآية: 30) وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ...﴾ (سورة طه، الآية: 69) وقوله تعالى: ﴿... صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ سَيِّئٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة النمل، آية: 88) وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا...﴾ (سورة المؤمنون، الآية: 27)، وغيرها من الآيات القرآنية. وفي السنة النبوية الشريفة، فإن ما تصنعه اليد يعتبر من أفضل الأعمال كما قال الرسول ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله وداود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) (البخاري، 1966، ص 303/4).

في الفقه الإسلامي اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة عقد الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها. فعقد الاستصناع عند الحنفية، جاء في البدائع للكاساني عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع، وصورة الاستصناع هي أن يقول إنسان - لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفاً أو أمانة من أجيم أو نحاس من عندك بثمن كذا، وبين ما يعمل وقدره وصفته، قال الكاساني فيقول الصانع: نعم (الكاساني، 1997م، 2/5).

وجاء في فتح القدير: الاستصناع طلب السلعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب: اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا، أو دستا تسع كذا، ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى أو لا يعطى شيئاً، فيعقد الآخر معه (ابن الهمام، 1970: 24/6). وجاء في تحفة الفقهاء (السمرقندي، 1994م: 326/2). بقوله: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع. وعند المالكية ورد في عقد السلم في باب السلف في الصناعات، جاء في المدونة الكبرى: هو ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً، وجعل ذلك مضموناً على الذي يعلمها بصفة معلومة، وفي ذلك قوله "كاستصناع سيف: أي كما أن استصناع السيف والسرّج سلم، سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا، واشترط المالكية جواز الاستصناع بشرط السلم. وقد أجمل ابن رشد الجد (أبن رشد، 1988م: 32/2) أولها: اشتراط عمل الصانع وتعيين ما يعمل منه وقال إن هذه الصورة بيع وأجرة ي الشيء المبيع، وثانها: اشتراط عمله وعدم تعيين ما يعمل منه ي المبيع والأجرة في المبيع تجوز ي بعض الحالات، وثالثها: عدم اشتراط عمل الصانع ولا ما يعمل منه وهذه الصورة حكمها حكم السلم، ورابعها: عدم اشتراط عمله وتعيين ما يعمل منه وهذا الصورة غير جائزة لتضمنها أصليين متناقضين. ولا نجد عند الشافعية باباً خاصاً بالاستصناع، غير أنهم يذكرونه في السلم، تطبق عليه أحكام السلم والتي من أهمها أن يكون السلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء، وأن يكون الثمن غير مؤجل أجلاً طويلاً. وال حال لا يختلف كثيراً عند الحنابلة، حيث لا يصح عندهم إلا بوجه السلم (بن قدامة، 2004م: 386/6).

ويذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الاستصناع جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة، لأنه عقد معاوضة خال من الغرر (الضرير، 1967م: ص 466) فعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية (الموسوعة الفقهية الكويتية، 325/3) بأنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، وهذا التعريف أخذ من تعريف الكاساني الحنفي. وعرفه آخر بأنه: عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدود (الزرقاء، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة). وعرفه عدد من العلماء الباحثين المعاصرين. منهم مصطفى الزرقاء بأنه: عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد. وعرفه الدكتور على معي الدين القره داغي بأنه: الاستصناع هو ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا

(القرة داغى دورة مؤتمره السابع، بجدة بالمملكة العربية السعودية من (7-12) 1412هـ الموافق 9-14 1992م. (السرخسي، 1989م: ص38/2) وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى تعريف الاستصناع حيث قالوا: (إنه عقد على بيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص). وباستقراء التعريفات السابقة يمكن تعريف عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بأنه: عقد الاستصناع: عقد بيع لازم يشترى به أصلاً قابل للصنع موصوفاً في الذمة يلتزم الصانع (البائع) بتسليمه وفقاً للمواصفات المطلوبة من المتصنع (المشتري) مقابل ثمن معلوم. فالمذاهب الثلاثة في الفقه الإسلامي غير الحنفية لم تجعل الاستصناع عقداً مستقلاً، وإنما جعلوه ضمن السلم، فالمالكية خصصوا جزءاً من كتاب السلم للسلم في الصناعات أو السلف في الصناعات، فأجازوه بشروط السلم، أما الشافعية والحنابلة لا يكادون يختلفون عن المالكية إلا في القليل من الفروع التطبيقية، وبذلك أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم. وعقد الاستصناع مشروع استحساناً عند الحنفية: لتعامل الناس به على نحو مستقر دون إنكار حتى صار إجماعاً، ولأن الحاجة تدعو إليه باعتبار أن الأشياء المصنوعة المتوافرة لا تفي باحتياجات الناس فيلجأ إلى الاستصناع.

المطلب الثاني: عقد الاستصناع في القانون: عقد الاستصناع في القانون الوضعي عقد لازم منذ انعقاده بناء على رأى مجلة الأحكام العدلية بقولها: الاستصناع عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع (السرخسي، 1989م: ص38/2) تنطبق فيه الأحكام العامة للعقد فهو ارتباط الإيجاب الصادر من المتصنع (المشتري) بقبول الطرف الآخر الصانع (البائع) بصيغة (الإيجاب والقبول) المتطابقين، على أن يتوفر المحل، ويتكون من المصنوع وهو العين الموصوفة المطلوب صنعها و(الثمن) على أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، وأن يكون قدرأً مقطوعاً، وأن تحدد طريقة دفع الثمن نقداً أو مؤجلاً كله أو مقسطاً. وبذلك يعتبر عقد الاستصناع عقد مقاوله، وعرف السهوري عقد المقاوله بأنه: (عقد المقاوله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يودى عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر) (السهوري، 2009م) ولم يخرج القانون السوداني عن ذلك فقد نظم عقد الاستصناع في قانون المعاملات المدني السوداني 1984م باعتباره عقد "مقاوله" (قانون المعاملات المدني السوداني 1984م، الباب الثاني عشر، المواد 378" حتى المادة"، فعقد المقاوله: عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يصنع شيئاً أو يودى عملاً لقاء مقابل يتعهد به الطرف الآخر (قانون المعاملات المدني السوداني 1984م، المادة "378"، فاشترط القانون على المقاول (الصانع) تقديم مادة العمل كلها أو بعضها (قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م، المواد "381، 388") ويجب عليه إنفاذ العمل وفقاً لشروط العقد. ويلتزم صاحب العمل "الصانع" البائع "بتسليم مآتم من العمل متى ما أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه، ويستلزم صاحب العمل "المتصنع المشتري" بدفع الأجر عند تسليم المعقود عليه (محل الصناعة).

مما تقدم يمكن تعريف عقد الاستصناع في القانون الوضعي بأنه: عقد يشترى به في الحال شيئاً مما يصنع (بواسطة المشتري) صنعا يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعاً بمواد على أن يقوم البائع (الصانع) بعملية الاستصناع بأوصاف معينة وبثمن محدد، وفي وقت محدد، وتنطبق فيه الأحكام العامة للعقد لشروط صحته وهي:

1. توافق الإيجاب والقبول لدى المتصنع والصانع.
 2. أهلية المتعاقدين.
 3. أن يكون المصنوع معلوم الجنس والنوع والقدر بحيث تنتفي الجهالة.
 4. أن يحدد الثمن تحديداً قاطعاً.
 5. أن تكون مواد الصناعة من الصانع، وإن كانت من المتصنع انقلب العقد إلى إجارة.
 6. ويقوم المصرف بدور الوسيط للقيام بعملية التمويل وفق الأحكام الفقهية والقانونية بعيداً عن الربا المحرم.
- فالقانون لم يخرج عما قاله الفقه الإسلامي في تعريف السلم وشروطه والسلم نوع من أنواع البيوع، ويجب أن تتوفر فيه شروط البيع نفسها، وينطبق هذا على عقد الاستصناع (الفادني، 2020م: ص150).
- ليس هنالك تشريع مستقل للقانون المصرفي لا في الدول العربية ولا الدول الغربية، وهو فرع من فروع القانون التجاري، الذي لم يستقل هو بذاته كتشريع مستقل، وإنما ترك الأمر للقواعد المدنية العامة باعتباره فرعاً من فروع القانون الخاص. وفي السودان لم يعرف قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني الاستصناع شأنه شأن صيغ التمويل الأخرى كما هو الحال في القوانين الوضعية المصرفية الأخرى، وإنما ترك

أحكامه للقانون المدني السوداني باعتباره من العقود الواردة على العمل باعتباره عقد مقاوله (قانون المعاملات المدنية السوداني 1984م) والقانون يعتبر الشريعة العامة لتنظيم العقود مدنية كانت أم مصرفية، واعتباره من عقود التمويل للعملاء في قائمة عقود البيع التي يطلب فيها المشتري من البائع أن يصدقه فيما قامت به عليه السلعة أو البضاعة ثم يبني عرضه على قبول البائع أي إن المشتري يأمن البائع في إخباره بتكلفة الشيء المراد شراؤه، ومثل هذه العقود تحتاج إلى اعتمادات أو خطابات ضمان من المصرف، حسبما يحدده بنك السودان والتي لا يتعارض مع حكم شرعي (قانون تنظيم العمل المصرف 1991م، المادة "3"). ويعتبر الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما أن يكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً. أما كونه صانعاً: فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الربحية، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين (الأشقر، 2004م: ص 172) وأما كونه مستصنعاً، فيتوفر ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد. وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في الوقت نفسه، وهو ما يسمى الاستصناع الموازي التمويلي.

المطلب الثالث: أنواع الاستصناع في القانون

الاستصناع الموازي: قبل أن نتحدث عن أهم أنواع الاستصناع المصرفي لابد من معرفة ما هو الاستصناع الموازي. فهو عقد استصناع يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسه. والغرض من الاستصناع الموازي: بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف لتلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك. وحكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين كما سبق ترجيحه، وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً. وشروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي إضافة إلى شروط الاستصناع العادي وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

1. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقدها مع الصانع.
2. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
3. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي

وأهم أنواع الاستصناع المصرفي نوعان هما

أهم أنواع الاستصناع المصرفي نوعان هما: (الزرقاء، 2001م: ص 49)، (دنيا، 2003م)، (الأشقر، 2004م: ص 173-175).

1. **الاستصناع في التمويل العقاري:** يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.
2. **الاستصناع في التمويل الصناعي:** يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات، وكذلك: صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكاً

للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب (الزحيلي، 1984م).

عليه يمكن تعريف عقد الاستصناع المصرفي في القانون بأنه: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع (بواسطة المشتري) صنعا يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعاً بمواد بواسطة طرف ثالث وسيط هو المصرف بتقديم التمويل اللازم على أن يقوم البائع (الصانع) بعملية الاستصناع بأوصاف معينة وبثمن محدد، وفي وقت محدد، وتنطبق على عقد الاستصناع المصرفي الأحكام العامة للعقد. وتتضح أهمية عقد الاستصناع المصرفي بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية، قال تعالى: (...نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سُخْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (سورة الزخرف، آية: 32). فإن المستصنع المصرفي محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعه ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال، وأما على التفصيل فالاستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي:

- (1) من جهة الصانع: فبالرفق في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسب البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة المواد.
- (2) من جهة المستصنع: فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب، كبيع البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.
- (3) من جهة المجتمع: فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفرغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم (البدران، 1984م: ص 148-149، دنيا، 2004م: ج 7 صفحة 57-59، الثبيتي، 1992م: ص 669-671).
- (4) من جهة التمويل: من حيث التمويل لمثل هذه المشروعات لا يقوم بهذا الدور الوسيط المصرف الذي يقوم بدور الوسيط بين الصانع والمستصنع.

المبحث الثالث

أثر دور الرقابة الشرعية في تطوير عقد الاستصناع المصرفي

المطلب الأول: شروط المراقب الشرعي في المصارف الإسلامية لتطوير صيغة عقد الاستصناع المصرفي:

أرى من الأفضل أن يكون أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية من علماء لهم مواصفات خاصة تؤهلهم للمهمة الكبيرة الملقاة على عاتقهم، ولا بد من تفرغ أحد أعضائها للإشراف على الرقابة الشرعية، وينبغي أن تجمع بين أعضائها بين المعرفة الشرعية والمصرفية والقانونية، بأن تضم رجال الاقتصاد والقانون والشرعية الإسلامية، إضافة إلى الخبرة العملية الطويلة، فلن تكون الرقابة في المصارف والمؤسسات المالية ذات اثر فعال ألا إذا كان المراقب الشرعي ومن معه من العارفين بعلم الفقه والقانون والاقتصاد والعلم الشرعي المبين في علوم القرآن الكريم والسنة النبوية، وان يكون ملماً بشتى طرق وأساليب التدقيق المصرفية والاستثمارية، خاصة أن كثيراً من الأمور المالية التي تتعامل بها المؤسسات المصرفية والمالية من الأمور المستحدثة والمستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد جزئي على الأقل، ولما كانت شروط الاجتهاد لا تتوفر لدى كثير من العلماء في هذا العصر لذا فان الأمر يحتاج إلى خصائص معينة وجهود متواصلة لمجموعة من العلماء. وقال السبكي في الانتهاج (السبكي، 1999م: ص 9/1 و8).

واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء أحدهما: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية واصل الفقه، ومحتاج إليه من العلوم العقلية. ثانيهما: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة الإسلامية، حتى يعرف الدليل الذي ينظر فيه موافق ومخالف لها. ثالثهما: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة. فقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في يناير 1985م، بأن

يكون الاجتهاد جماعة ولأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عهد الخلفاء الراشدين فكان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين تعرض عليه المسائل فيجمع الصحابة من أهل الحل والعقد فيبحثون ويتفكرون وسار التابعون على ذات الدرب من بعدهم. والرقابة الشرعية بهذا المعنى بأنها ولاية، وإن المراقب الشرعي مع معرفته للعلم الشرعي والقانوني والاقتصادي، وإلمامه بالواقع المعاصر بحيث أن يرتقي في مدارج الكمال الخلقي، وإن يكون على مروءة وحياء وحلم، ولا يتم ذلك إلا بالتواضع. وبذلك نحاول وضع أسلوب لعمل المراقب الشرعي في عمل الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية، مستنفيدين من التجربة وممارسه هذه من وجهة نظرنا حتى يتمكن هذا المراقب الشرعي (القرضاوي، 1413هـ) في تطوير صيغة الاستصناع كعقود تحتاج لكثير من الرقابة الشرعية، حتى يخرج العقد بالصورة المطلوبة ومتطورة مع الواقع. وتمثل فـي الآتي: (القرضاوي، 1413هـ).

أولاً: التخطيط: في البداية لابد للمراقب الشرعي أن يحدد هدفه من الرقابة الشرعية، وما يريد الوصول إليه، وبناء على تجديد هذا الهدف يخطط للوصول إليه، والتخطيط يكون برسم السياسات والإجراءات، ووضع برامج العمل والجدول الزمنية، وهذا مبدأ إسلامي نص عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَرْحَمْنَ أَنْفُسَكُمْ مَا قَدَّمْتُمْ لِعَدُوِّكُمْ أَي شَيْءٍ قَدَّمْتُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الرازي، 2000م، ص 23/12).

ثانياً: التنظيم: اهتم الإسلام بوظيفة التنظيم وهو التحديد الصحيح لمسئولية كل فرد ومسئولته بقول الرسول ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم عليهم)) (الشوكاني، 1999م: ص 162/9). وكذلك التحديد الصحيح لمسئولية كل فرد ومسئولته عنها قال تعالى: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَنْهَا وَلَا تُزْوِرْ وَازِرَةً وَزُرْ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (سورة الإسراء، الآية رقم 15) وبعد ذلك تبدأ العملية التنظيمية وهو تحديد الواجبات والاختصاصات والأفراد الذين يؤول الأعمال المحددة لهم لا نجازها. ثالثاً: المتابعة: وهي محل الرقابة الشرعية على أرض الواقع، فتكون الرقابة السابقة والمتزامنة واللاحقة التي تم شرحها في صدر هذا المبحث، حتى لا ينحرف العمل التنفيذي عن الأساسي، بل يتم التأكد من سيره وفق الخطة الموضوعية.

رابعاً: الشورى: هي من أساليب الرقابة الشرعية التي تؤدي إلى نجاحها، وهذا أمر إلهي من الله إلى نبيه محمد ﷺ أمره بمشاورة أصحابه فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة إل عمران، الآية رقم 159. وقال تعالى: في مدح المؤمنين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (سورة الشورى، الآية رقم 38) وقال ابن تيمية كان رسول الله ﷺ ((لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله)) (الحديث سبق تخريجه). والشورى تؤدي غالباً إلى نجاح الأعمال سواء الرقابة أو غيرها لأن في المشاورة تربية، وإتاحة فرصة للمراقب ليتعرف على ما يراقبهم، فتعرف مقدار عملهم وفهمهم وأخلاطهم، والمشاورة تعمل على تخفيف التوتر والاحتكاك والجدل، وتجعل المراقبين أكثر قبولاً للتوجيهات، كما أنهم يتشاورون في أسلوب الوفاء.

خامساً: أسلوب التدرج في العلاج: التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات والأساليب الرقابية تهدف للرفق بالعاملين وإعطائهم فرصة من الوقت بقبول التوجيهات والنصائح بدلاً من أسلوب المفاجآت التي تولد مشاعر من الكراهية. فقد أخذ بمبدأ التدرج في العلاج عمر بن العزيز حين أراد ولده عبد الملك منه أن يقضى عن كل البدع والمخالفات الشرعية مرة واحدة فقال لأبيه ذلك لهيكلها بنا وارفعوا الدماء ولكن حسن أن أميت في كل يوم بدعه وأصلى سنة (الجوزي، 2005م، ص 300/2).

سادساً: الرفق في المعاملة: الرفق في المعاملة من الأمور التي ينبغي العمل بها، لأن الرفق مطلوب من المراقب الشرعي في عمله حتى يتسنى له تنفيذ المطلوب، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة إل عمران، الآية رقم 158).

سابعاً: النصيحة: من أساليب الرقابة الناجحة التي يتبعها المراقب الشرعي، لأن النصيحة تعنى الإخلاص، وبذلك هي الإرشاد إلى طريق الخير والصواب، وهذا يؤدي إلى نجاح العملية الرقابية، بل أن النصائح يجب أن تكون متبادلة بما يعود في النهاية لمصلحة العمل في البنك والمؤسسة المالية، وهذا ما أمرنا به الإسلام فيقول الرسول ﷺ: ((الدين النصيحة فلنا لمن يارسول الله قال الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) النصيحة لله: الإيمان به ونفى الشرك وترك الإلحاد والنصيحة لرسول الله تصديقاً بما جاء به وإتباعه فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة هي الإعانة على الحق وطاعة الله فيما أمر به لحوائج العباد (الصنعاني، 1421هـ: ص 325/2).

ثامنا: أسلوب القول الحسن: قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (سورة الإسراء، الآية رقم "53"). فان هذا الأسلوب يعمل على تقوية الصلات بين الرقابة والعاملين وينزع الخلافات، والقول الحسن ليكون في الألفاظ والمتعلقات الصادرة والتقارير، فاختيار الألفاظ الحسنه في التقارير تعبر عن حسن العلاقات. يقول تعالى في طيبه نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾. وقال الرسول ﷺ: ((اللهم من ولي من أمر المسلمين شيئا (أخرجه مسلم، الجزء الثالث، ص 655) (النووي، 2008م)، وفي الحديث إشارة إلى طبيعة العلاقة التي ترتبط بين صاحب الولاية والرقابة الشرعية وبين الرعية، فالرفق واللين من جانب الرقابة الشرعية لا تجعل تكلف العاملين فوق طاقاتهم بما يتطلب من البيانات والمعلومات.

تاسعا: اختيار المراقب الشرعي الأكفاء من مساعديه: على المراقب الشرعي أن يختار مساعديه من الأكفاء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِيصُدُّوهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة إل عمران، الآية رقم "118") البطانة مصدر تسمى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل خاصته والأصل البطن ومن دونكم أي من سواكم، أي من دون المسلمين وهم الكفار، أي بطانة كائنة من دونكم (الشوكاني، 1964م، ص 142/1) وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باختيار أحسن العناصر القادرة على العمل والكفاءة. وأصلح العناصر المساعدة للمراقب الشرعي من يتحلون بالآداب والصفات الحميدة والكفاءة العملية العالية والعلم الشرعي والفقه والدين.

عاشرا: الوسيطة: إذا كان المراقب الشرعي له سلطات خولته إياها الإدارة وله القدرة على معاقبه المنحرفين والمخالفين فعلية أن تكون معاملته معاملة وسطية بين اللين والشدّة، فلا يكون لينا حتى تضاع الحقوق، ولا يكون مشددا قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (سورة المؤمنون، الآية رقم "96").

أحدى عشر: أسلوب العدل: العدل في الرقابة الشرعية يقصد به عدم تحيز المراقب في رقابته، وفي كتابته للتقارير سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية، فيجب على المراقب أن يراعى في أداء عمله إبداء رأيه بعيداً عن المؤثرات ودون تحيز أو مجاره للغير تنفيذا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية رقم "135"). وبذلك يعامل الناس فيعطى كل ذي حق حقه.

اثني عشر أسلوب الصدق: الصدق في الأقوال يؤدي بصاحبه إلى الصدق في الأعمال والصالح في الأحوال قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ سورة الأحزاب، الآية رقم "70"). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية رقم "119").

ختاما: يجب مراعاة ظروف العصر من غير تفريط أو إخضاع النصوص للواقع المخالف للشرع، فعلى الرقيب الشرعي الاجتهاد في النظر ما يطرأ من حوله من حياة الناس من تغيرات في الأفكار والعلاقات والسلوكيات، فلا بد من دراسة ظروف العصر وضروراته من غير أن يفرط المراقب الشرعي دون تحريف أو تضليل. (توثيق تجربة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية. ص 1، 1427هـ).

مما تقدم يخلص الباحث: لدور هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي في المصارف الإسلامية لتطوير وترقية صيغة عقد الاستصناع المصرفي إلى الآتي:

1. أسست هيئات الرقابة الشرعية لتواكب تجربة تأسيس المصارف الإسلامية وتطويرها التماساً للملائمة الشرعية بين العقود الحديثة في المعاملات المصرفية والأصول الفقهية التي استنبطها الفقهاء واتفقوا عليها فكان له الاثر في ترقية وتطوير عقد الاستصناع المصرفي.
2. في الواقع المصرفي تتم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة طرق حيث تأخذ أسماء متعددة منها ما تسمى بالرقابة الشرعية وأخرى تسمى لجنة الفتوى ومنها ما يسعى بالمستشار الشرعي، ولكل هذه المسميات دلالات وانعكاسات محددة في تطوير عقد الاستصناع المصرفي
3. تطور هيئات الرقابة الشرعية، من هيئة شرعية تعنى بقضايا المصرف، إلى هيئة عليا تهتم بقضايا الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالدولة ككل، يعتبر أمر مهم ومفيد في غاية الأهمية. وهذا بدوره يعد انتقال في لآتي لتطوير صيغة عقد الاستصناع المصرفي:

- الانتقال من إلزامية المصارف إلى إلزامية البنك المركزي ومؤسسات الدولة.
- تطور وانتقال من حرية الاجتهاد الفردي إلى ممارسة الاجتهاد الجماعي داخل الدولة. مما أدى إلى المساهمة في مقابلة التحديات الكبرى بالاجتهاد.

4. المساهمة والمشاركة في المؤسسات المالية المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبناء المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية
5. التوعية والدعوة بهدف إعلام الجمهور، والمسؤولين والأكاديميين.
6. بناء النموذج على أدوات البحث والدراسات والفتاوى وفق منهجية علمية مدروسة من النواحي الشرعية والتطبيقية فأصبح الاثر واضحاً في ترقية وتطوير عقد الاستصناع المصرفي.
7. مراجعة القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي وعقود ولوائح التأسيس وذلك اعتماداً على إصدار الأحكام الفقهية لصيغ التمويل الإسلامية البديلة للربا (المشاركة، السلم، المراجعة، المضاربة، الاستصناع، الإجارة، ...).

المطلب الثاني: الصياغة المصرفية لعقد الاستصناع المصرفي

تعارف الناس على عقد الاستصناع منذ القدم قبل الإسلام وذلك لحاجة الناس إليه، لأن الحاجة إليه مرتبطة بالصناعة، وإن الحاجة هي أم الاختراع مما يتطلب إبرام العقود بوجه عام. ثم جاء الإسلام فنظم الحياة في مختلف نواحيها المختلفة، ثم تطورت حاجة العصر الحاضر في أنواع التعامل والنقود تطوراً كبيراً لعوامل كثيرة منها الابتكارات الحديثة المذهلة ووسائل الاتصال السريعة بين أقطار العالم المتباعدة ومنها الابتكارات الصناعية لأنواع من السلع التي لا يمكن تصورها في الماضي القريب وتؤدي إلى الإنسان منفعة وخدمة ضرورية، ومن عوامل تطور حاجات العصر أيضاً نمو علم الاقتصاد وتوسع أفاقه مما جعل التعامل التجاري مرتبطاً بالزمن ارتباطاً وثيقاً، فكان من نتائج هذه الحضارة أن تميز عصرنا هذا عما سبقه بظهور عقود جديدة لوفاء حاجات لم تكن بارزة أو ملحة في عصور فقهاء الأوائل لعقود المقاولات في المباني والمصانع الكبرى والمشاريع والمنشآت الضخمة، كما أبرز هذا العهد أهمية لبعض أنواع التعاقد فأصبحت الحاجة مهمة وضرورية لعقد الاستصناع المصرفي، وتبدو أهميتها فيما يأتي: (فضل الله، 2018م، المجلد (18) العدد (1)).

1. انتشر الاستصناع انتشاراً واسعاً في العصر الحديث فلم يعد مقصوراً على صناعة الأحذية والجلود. فما زال فقهاءنا وعلمائنا يكتشفون ويستنبطون صيغ وأدوات إسلامية تمكن المؤسسات المالية المصرفية للاستجابة للمصالح الناشئة ومتطلبات العصر، حتى تمكن المؤسسات الإسلامية المصرفية من المنافسة وتحقيق المصالح دون الوقوع في الربا المحرم.
2. اتساع نطاق التعامل في كل مجتمع، مما يحتاج للخدمات وتوفير السلع، إذ أن عقد الاستصناع لم يبق محصوراً كما كان في الماضي في نطاق الحاجات الفردية الشخصية، بل يمكن له أن ينطلق إلى أفاق متطورة ومهمة جداً في الحياة المعاصرة للاستفادة منه في صناعة المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها من الصناعات الأخرى.

3. في بعض الأحيان قد تتوفر السلعة عن آخر ولا تتوفر عند آخر مما يتطلب تعاقداً لتوفيرها. فحاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره فيسدها بالشراء إن كانت أعياناً موجودة، ولكن ما هو موجود قد لا يسد حاجة الإنسان، فيطلب إحضار ما يحتاجه بصفات معينة وشروط خاصة وقد يدفع الثمن حالاً ويأخذ الثمن مالاً وذلك كالسلم بشروطه المعروفة.

4. في السودان أصبحت الحاجة لعقد الاستصناع المصرفي مهمة وضرورية لنمو الاقتصاد وتوسع أفاقه مما جعل التعامل التجاري منتشراً ومرتبئاً ارتباطاً وثيقاً بالحضارة. ويتم ذلك عبر صيغ شرعية موجودة أساساً في الفقه الإسلامي، تناولتها أيدي المختصين في المصارف الإسلامية ليس لإضافة جديد فيها، وإنما لإخراجها في ثوب جديد يلاءم طبيعة العمل فيها، بعيداً عن الربا المحرم. فلاقت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي في السودان قبولاً ورواجاً واسعاً، وأثبتت فعالية ومرونة وفاعلية للتطبيق في الاستجابة لرغبات المستثمرين وطالبي التمويل المختلفة، بل تجاوزت هذه الصيغ المحلية والإقليمية لتعمل على مستوى العالم.

لصياغة عقد الاستصناع مصرفياً يجب مراعاة الآتي في الصياغة

1. يجب تحديد أطراف علاقة عقد الاستصناع المصرفي وهم ثلاثة أطراف برضا تام، باتصال الإيجاب والقبول المتوافقين بأهلية المتعاقدين العقلية والشرعية الكاملة، لتتلاقى إرادة المتعاقدين لإنشاء عقد الاستصناع المصرفي وفق شروط العقد الشرعية والقانونية، وأطرافه ثلاثة هم: الأول: المستصنع وهو الزبون الذي يطلب الصناعة بمواصفات مطلوبة. والثاني: المصرف الذي يوفر مبلغ الصناعة وفق المواصفات المطلوبة، وهو وسيط بين المستصنع والصانع. والثالث: الصانع وهو من يقوم بالعمل في شيء معين، وغالباً ما يكون شخصية اعتبارية هندسية (المقاول) التي تنفذ الصناعة بالمواصفات المطلوبة.
2. أن يكون محل عقد الاستصناع قابلاً للتعاقد شرعاً والمقصود بمحل العقد هنا هو العين والعمل معا (الصناعة المراد صنعتها).
3. أن يكون المراد صنعه مما يجري فيه التعامل. جاء في كتاب رد المختار لابن عابدين ما نصه: (ما فيه تعامل استصناع، لأن اللفظ حقيقة للاستصناع، بخلاف ما لا تعامل فيه، لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح).
4. أن يكون المعقود عليه معلوماً، وذلك ببيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، العلم الذي لا يؤدي إلى نزاع. جاء في المبسوط: (المعقود عليه هو المستصنع فيه العين، ألا ترى أنه لو جاء به مفروغا عنه من صنعه أو من صنعه غيره قبل العقد فأخذه كان جائزاً) (السرخسي، 2001م: ص 139/2).

5. أن يكون المعقود عليه موجوداً، ومقدور التسليم، وأن يكون مالاً متقوماً. إذ أن عقد الاستصناع مستوفياً لشروطه الشرعية والقانونية كان العقد صحيحاً، ومن ثم تترتب عليه كل الآثار الشرعية والقانونية وأهمها أن يقوم الصانع بعمل الشيء المستصنع حسب المواصفات المطلوبة، ومن ثم ثبوت ملك الصانع الثمن المتفق عليه مع المستصنع فيه.
- كيف استفادت الدول لترقية وتطوير عقود الاستصناع المصرفي؟ استطاعت البنوك بإمكاناتها الضخمة أن تنشأت مدناً سكنية، وأخرى صناعية، وحقت أرباحاً طيبة. وفي الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على المسكن والمصنع، وتختار العقد الذي يناسب كل حالة، والدولة بأجهزتها المختلفة، وإمكاناتها الضخمة، والأراضي الشاسعة الواسعة التي تملكها، تستطيع أن تأخذ الأموال من أبنائها لتقدم لهم المسكن والمصنع والسيارة وغيرها، وكما تقوم بدور الصانع لتيسر على أبنائها الحصول على ما يريدون، وتحجمهم من النصابين والمحتالين والمستغلين، وتنتفع هي بأموالهم، ويمكن أن تقوم الدولة أيضاً بدور المتصنع، فتساهم في بناء المدارس والمصانع والمنشآت الأخرى، ويكون ذلك استثماراً طيباً لهذه الأموال. فالأمر إذن ليس فريضة إسلامية فقط، بل هو أيضاً ضرورة اقتصادية، تستطيع البنوك بإمكاناتها الضخمة أن تنشئ مدناً سكنية، وأخرى صناعية، وتحقيق أرباح طيبة. وفي الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على المسكن والمصنع، وتختار العقد الذي يناسب كل حالة.

خاتمة

الحمد لله بفضلله وتوفيقه تمكنت من إكمال هذه الدراسة، وشملت ثلاثة مباحث، في الأول تحدثت عن مفهوم الرقابة الشرعية وضرورتها ومراحلها، وفي الثاني مفهوم عقد الاستصناع المصرفي، وأحكامه الفقهية والقانونية، أثر دور الرقابة الشرعية في تطوير عقد الاستصناع المصرفي، وأسأل الله التوفيق.

النتائج

1. هنالك دور واضح وبارز للرقابة الشرعية في تطوير عقد الاستصناع المصرفي من حيث تيسير هذه العملية على المسلمين وذلك لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن، ولا المثمن.
2. إن عقد الاستصناع المصرفي له دور بارز في تطوير الصناعة، وتنمية المجتمع الصناعي، فكثير من المصانع ليس لها من السيولة ما يكفي لتطويرها.
3. لاقت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي في العالم قبولاً ورواجاً واسعاً، وأثبتت فعالية ومرونة وفاعلية للتطبيق في الاستجابة لرغبات المستثمرين وطالبي التمويل المختلفة، نتيجة لدور الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية.

4. يعد ابتكار صيغة عقد الاستصناع وتطويره وترقيته إحدى إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية بلا توقف عن العطاء ولعل السبب في ذلك يرجع لاجتهادات يتبعها إسهامات في مجالات أخرى يحتاجها عالمنا اليوم بما تحمل من رسالة سماوية تكفل الخير للإنسان وعمارة الأرض.

5. تمثل صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي معظم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة، ومن بينها عقد الاستصناع المصرفي فهو صيغة مستخدمة في التمويل وهو شبيه بعقد المقاولة.

6. عقد الاستصناع المصرفي من عقود الصيغ الإسلامية القائمة على الديون ويمكن بها أن تستطیع البنوك بإمكاناتها الضخمة عبر هيئات الرقابة الشرعية أن تنشئ مدناً سكنية، وأخرى صناعية، وتحقق أرباحاً طيبة.

7. عقد الاستصناع المصرفي ما هو إلا عقد سلم في الفقه الإسلامي، فهو أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة.

8. أوجدت إسهامات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في تعدد مجالات تطبيق الاستصناع المصرفي وترقيته وتطويره، ويوفر التمويل النقدي القائم على الاستفادة من تجميع المدخرات دون الوقوع في الربا المحرم.

التوصيات

1. أوصى جهات الاختصاص في المصارف الإسلامية بضرورة زيادة الاهتمام بالجانب الروحي (المعنوي) في نشاطات المصارف في دعم صغار المنتجين، وصغار الحرفين، لدعم الكوارث، والتعاون على البر والتقوى والتعاون وأثر الحرب وبناء المدارس والمستشفيات والمراكز التعليمية والصحية، وذلك بالاستفادة من عقد الاستصناع المصرفي.

2. على جهات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بالعمل المصرفي وتجديده وابتكارها لإنتاج خدمات ومنتجات مصرفية وتسويقية جديدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عبر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

3. على جهات الرقابة الشرعية مراجعة القوانين المصرفية بصفة دورية ومستمرة لتنقية القانون من شوائب الربا والاستغلال والغش والحيل التي كثرت في هذا الزمن.

4. على جهات الاختصاص من الشرعيين والقانونيين والاقتصاديين يتطلب منهم التطور وترقية العمل في صيغ التمويل المصرفية في السودان خاصة عقد الاستصناع والمحافظة على أموال المودعين ومراقبتها إدخال بعض الأحكام والتعديلات على قوانين العمل المصرفي.

5. على الجهات المختصة ضرورة تأهيل المراقبين الشرعيين وتدريب الموظفين لفهم تطبيق الصيغ الإسلامية. وعلى رأسها عقد الاستصناع المصرفي.

6. أوصى بتوسيع الإطار التشريعي ومرأشد فقهية لقوانين العمل المصرفي بإعادة النظر في كل القوانين المصرفية واللوائح المفسرة لها وذلك بغرض ضمان مواكبتها للأسس الشرعية والمبادئ والأحكام العامة في القوانين الوضعية والتطورات التي حدثت في الاقتصاد.

7. للاعتبار الذي تفتضيه سياسة مصرفية متكاملة في الدول العربية والسودان تحقق قدر من التلاؤم بين القانون والتشريعات الحديثة، أوصى بمزيد من الدراسات في مواضيع قوانين العمل المصرفي وعقود الاستصناع بصفة خاصة ودور الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

8. على جهات الاختصاص بأجهزتها المختلفة، وإمكاناتها الضخمة، والأراضي الشاسعة الواسعة التي تملكها، تستطيع أن تأخذ الأموال من أبنائها فتساهم في بناء المدارس والمصانع والمنشآت الأخرى، لتقدم لهم المسكن والمصنع والسيارة وغيرها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الجوزية، جمال الدين أبو الفرج البغدادي المعروف الجوزي (2005م). صفوة الصفوة، تحقيق د. حامد أحمد الطاهر، دار القيمة للتراث لبنان/ بيروت، ط1.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد (1970م). فتح القدير. الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- أبن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (1988م). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية و التحصيلات المحكمات الأمهات مسائل المشكلات. تحقيق سعيد أحمد أعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي (1969م). المغني. تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا. مكتبة القاهرة، ط.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البغدادي الدمشقي أبو الفداء (1996م). تفسير القرآن الكريم، حقق أصوله وخرج أحاديثه، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ط1.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1997م). لسان العرب. دار صادر للطباعة والنشر، ط3 بيروت، لبنان.
- أبي الفداء زين الدين قاسم أبي قطلوبغا (1992م). تاج التراجيم في طبقات الحنفية. تحقيق محمد خير رمضان يوسف. دار القلم، دمشق، سوريا.
- توثيق تجربة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية نشأة وتطور وتقييم هيئات الرقابة الشرعية. ص1، السودان، ط1/1427 هـ المكتبة الوطنية.
- الثبتي، سعود بن مسعود (1992م). الاستصناع، تكييفه، حكمه، شروطه، اثره في تنشيط الحركة الاقتصادية. منظمة المؤتمر الاسلامي، السعودية.
- جريدة أخبار اليوم، العدد (3151)، بتاريخ 27 جماديا لأولي 1424 الموافق 2000/7/27م.
- الجوهري، ابونصر إسماعيل بن حماد الفارابي (1987م): الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم، بيروت، لبنان، ط4.
- خليل، السيد (1970م). الرقابة على المؤسسات العامة والإنتاجية والاستقلال. منشأة المعارف.
- داغي، على محي الدين القرة (1992م). بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بالمملكة العربية السعودية من (7-12) ذي العقدة 1412 هـ الموافق 9-14 أيار مايو 1992م.
- دنبا، شوقي احمد (2003م). الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي اقتصادي. المعد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ط3.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي (2003م). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، منشورات على ببيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السبكي، على بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (1984م). الإيهام في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (2001م). المبسوط. تحقيق محمد حسن الشافعي. ط1، دار الكتب، بيروت.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2009م). الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 1 العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3 الجديدة.
- الشافعي، ابو عبد الله محمد بن إدريس (2001). الأم. تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. ط1، دار الوفاء.
- شحاتة، حسين (1981). افتراءات على البنوك الإسلامية: شتان بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي. مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثالث.
- الشوبكي، عمر محمد مرشد (1981م). دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن. المنظمة العربية للعلوم الادارية.

- شوقي، أحمد دنيا (1998م). الجعالة والاستصناع، ط البنك الإسلامي للتنمية، جدة. ط 2.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1964م). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، فتح القدير، شركة ومطبعة ومكتبة، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1993). نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخبار. الناشر دار الحديث، القاهرة.
- الصنعاني، أبي بابكر بالرزاق بن هشام (1421هـ). المصنف، جمع جوامع الأحاديث والأسانيد، جمعية المكتبة الإسلامية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (1997م). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحتكام. مطبعة التراث الإسلامي، ط 1، دولة قطر.
- الضرير، محمد الأمين (1967م). الغرر وأثره في العقود، الإسلامي ط 1.
- الطبري، أبي جرير (1984م). جامع البيان عن تأويل أي القرآن. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1.
- عابدين، محمد أمين (1994م). حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهور، لخاتمة المحققين، مع تكملة أبي عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدم له الأستاذ/ الدكتور/ بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- الغزالي، محمد بن محمد (1992م). المستصفى. تحقيق عبد السلام الشافعي. ط 1. دار الكتب، بيروت.
- فضل الله، كمال الأمين محمد (2018م). التكيف الفقهي والقانوني لعقد الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة. جامعة الجزيرة معهد إسلام المعرفة أمام مجلة تفكر المجلد (18) العدد (1) 2018م 1439م.
- فضل الله، كمال الأمين محمد (2020م). عقود المعاملات الشرعية الحاكمة للصيرفة الإسلامية. الدار العالمية، مصر.
- الفيروزآبادي الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (2003م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (1990م). القاموس المحيط. دار الفكر، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي بن المغري (2021م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الفيحاء، بيروت، ط 2.
- القرضاوي، يوسف (1413هـ). الاجتهاد بين الانضباط والإفراط دار التوزيع والنشر الإسلامية 1413هـ، دار الصحوة.
- القرضاوي، يوسف (1993م). الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن مسعود (1997م). بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1.
- محمد بن أحمد علاء الدين بن منصور (1959). تحفة الفقهاء، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة، د. محمد زكي عبدا لبر، ط 1، 1379هـ/ 1959م، مطبعة دمشق، سوريا.
- محمد سلام مذكور (1976م). الوجيز لمدخل الفقه الإسلامي، ط 1.
- مصطفى احمد الزرقاء (2001م). الاستصناع والمشروع الصناعي. دار النهضة العربية، القاهرة. 1422هـ- 2001م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة أوقاف الكويت.
- النشوي، ناصر أحمد إبراهيم (2007م). عقد الاستصناع وحكم التعامل به، ط 1، 2007م، مطبعة شركة الجلال للطباعة، العامرية، الناشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى شرف الدين (2019م). رياض الصالحين من كلام المرسلين. تحقيق ماهر ياسين الفحل. دار ابن كثير.
- النيسابوري، بن الحسين مسلم بن الحجاج (1991م). صحيح مسلم. تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط 1.
- قانون المعاملات المدنية السوداني 1984.
- قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني الملغى لسنة 1991م.

قوانين السودان، وزارة العدل، 82/12، ط7، 2003-2007، المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم العمل المصرفي 2003م.
مجلة الأحكام العدلية، على حيدر، تعريب المحامي، فهمي الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (186)، السنة السادسة عشر جمادي الأولي 1417هـ سبتمبر 1996م، ص 46. والعدد (204)، السنة السابعة عشر، ذو القعدة 1418هـ مارس 1998م.
مجلة النماء، مجلة شهرية يصدرها بنك التنمية التعاوني السوداني، نوفمبر 2005